



بسم الله الرحمن الرحيم  
 باسم الشعب  
 المجلس الوطني لكوردستان – العراق  
 رقم القرار: ٣٢  
 تاريخ القرار: ٢٠٠٣/٢/٦

## " قرار "

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ، المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ إصدار القرار الآتي:

يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

**أولاً :** إعادة النظر بالتخفيض والزيادة في بدلات الإيجار للعقارات المؤجرة ضمن حدود البلديات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية في الاقليم.

**ثانياً :** على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

**ثالثاً :** لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

**رابعاً :** ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق